

قانون عدد 3 لسنة 1968

مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتشجيع الدولة للتمويلات الواقعة بالجنوب التونسي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - يرخص لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بأن يمنح امتيازات للمؤسسات التي يتعلق احداثها او توسيعها بتنمية الجنوب التونسي وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بتحويل اوراق الانتصاب والضمان والقبول والمنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1956

الفصل 2 - يمكن للمؤسسات التي تساهم في تنمية الجنوب التونسي ان تحصل على واحد او اكثر من الامتيازات التالية :

(1) ضمان الدواة بالنسبة للقروض المتحصل عليها لتأسيس وتجهيز المؤسسة حسب الصور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

(2) المصادقة على برنامج انتاج حسب التشريع المتعلق برخص المصادقة المعدة لتسهيل تمويل خزن المواد الاولية والمنتجات التامة الصنع

(3) الاعفاء من الباتيندة بالنسبة للنشاط الواقع بصورة فعلية طيلة الخمسة اعوام الاولى ويقع تمديد هاته المدة عند الاقتضاء الى الخمسة اعوام الموالية بالنسبة للقسط من الربح غير الموزع والواقع اعادة تمويله بالمؤسسة

(4) نقل المبلغ الباقي المتبقي من العجز المالي المتعلق بالخمسة سنوات المالية الاولى المجمعة وذلك مدة خمس سنوات مالية على اقصى تقدير لتعيين الربح القابل لتوظيف اداء الباتيندة

(5) التسجيل بحساب المعلوم القار للعقود المكونة للمؤسسة والمحققة او الكاشفة عن الزيادات في راس المال الممول به والتغييرات المدخلة على الحالة القانونية وعمليات الضم والامدادات خلال الخمس سنوات المالية الاولى .

ويمكن جعل مدة هذا الامتياز تمتد بصفة استثنائية الى عشرة اعوام في صورة ما اذا لم يمكن للمؤسسة المنتفعة الشروع في استغلالها او لم تتحصل على تحقيق ارباح من تاريخ احداثها او من تاريخ اسناد رخصة الانتصاب اليها .

(6) الاعفاء من الاداء على قيمة الكراء ومن معلوم الشؤون والتطهير المطلوبة بهما المؤسسة من جهة العقارات التي تملكها وتستعملها في قيامها بالاستغلال

(7) الاعفاء من الاداء على مدخول القيم المنقولة والمطلوبة به من جهة القروض المحصل عليها لاقامة او توسيع المؤسسة او من حيث حصة الارباح الموزعة على الاسهم ومنايات الفوائض الواقع احداثها لنفس الغرض والتي لا تتجاوز سنويا 6% من القيمة الاسمية للرسوم او للمنايات

(8) ضمان حجم ادنى لطلبات الدولة مدة خمسة اعوام

(9) تحديد توريد المنتوجات المزاحمة

(10) نظام امتيازي لفائدة تصدير منتوجات المؤسسة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة في 21 فيفري 1968

(11) نظام جبائي استثنائي يضمن استقرار الاداءات الموظفة على المؤسسة لمدة لا تتجاوز 20 عاما

(12) احالة اراض معدة لتركيز المؤسسة وذلك بصورة مجانية

(13) تعهد الدولة بالاشغال المتعلقة بالهيكل الاساسي

(14) واخيرا جميع الامتيازات الاخرى التي هي تحت تصرف السلطة العمومية وحسب نوع المؤسسات المعنية

الفصل 3 - يتوقف الانتفاع بالامتيازات المذكورة على تعهد المؤسسة بالخضوع الى مراقبة تسمح بالتثبت من مطابقة نشاطها الحقيقي للهدف الذي ترمي اليه والذي منحت لها الامتيازات من اجله

كما يجب من ناحية اخرى ان يكون منح الامتيازات المنصوص عليها بالفقرات من 8 الى 14 من الفصل الثاني من هذا القانون موضوع اتفاقية خاصة يقع ابرامها بين الدولة والمؤسسة المنتفعة

الفصل 4 - ان عبارة « الجنوب التونسي » تعني في مفهوم هذا القانون ولايات مدين وقابس وقفصة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقرطاج في 8 مارس 1968

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة